

باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسليمان بن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي كان
القرآن هدى للناس إلى قوله علي ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم ذكر البخاري بسنده انه نزل رمضان
عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه ورضي لهم في ذلك فسختها وان
خيركم فامر واما الصوم انتهى وقد اوضحت ذلك في رسالتي رفع المجيب عن المنسوخ من آية الكتاب فارجو
ان اردتم ورايت في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية
مسكين كان من اراد بقطر ويقدي حتى تزلت الآية التي بعدها فسختها وفي رواية التي تلي هذه الآية
من صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع ايضا انه قال كان في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه
من شاء صام ومن شاء افطر فاخدي يطعم مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منك لشهر
انتهى ومنه نقلت من باب الصوم وقول الشارح من عدم النسخ بيان لخلاف ما عليه الاكثر واليسر
بما نالا عليه الاكثر لان اكثر من على النسخ فتنبه له وعبارة شرح الروض والقول بنسخه في
اكثر العلماء وقال بعضهم انه حكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج انتهت ومثلها على
شرح البرهيم له وعبارة الامداد للشارح وبالنسخ قال الاكثر وقيل انه حكم غير منسوخ بتاويل
المرايد يطيقونه الخ وعبارة شرح العباي للشارح وبنيته قال اكثر العلماء وقال بعضهم
حكم بتاويله بما مر في الاحتجاج به انتهت وقوله في الرواية الاولى نسختها شهر رمضان الخ
منها فمن شهد منك شهر فليصم قوله ابتداء لابدل على المعهود فلو نزل وهو لغو لنزله لانها
بالفدية ابتداء لكن مع ذلك لو تكلف وصام سقطت عنه الفدية على المعهود وجعلها طاعة
الامداد والنهاية وهذا بخلاف غير الهم من الحامل والمرضع والميت وعبارة فتح الجواد في
ما نصه وكان اي كالمهرم ونحوه ميت مسلم الزم صوم واجب ويمكن من قضائه فيجب في
لكل يوم عد وان ترك الاداء لعذر فان انضم اليه تاخير حمد او اكثر بحسبه ومن غفر له
خوفا على ولد واحزنت القضاء سنة وما نت قبله وجب في تركها ثلاثة امداد انتهى
وذكر نحو في الامداد والفرق بين هذا ونحو الهم ما ذكره الشارح من ان الفدية في
الهمم واجبة ابتداء بخلاف البقية فوجب التكرير لتاخير الصوم لا لتاخير الفدية
على ما يحتمل النووي فيما منه في هذا الكتاب وكذلك في احتجاج اهلا الاسلام لكنه استدرك
بعده ذلك بقوله لكن فضية كلام الروضة واصلا ثبوتها في ذمته لما بان حقا للمالي في
معلقا وان لم يكن بد الا اذ سببه من العبد وهذا كذلك اذ سببه فطرح بخلاف زكاة الفطر
انتهى وغيره في شرح العباي بقوله ويؤيد ما مر ان حق الله المالي الخ وقال شيخ الاسلام
في الاستسقى فيما يجتبه في المجموع انه مرد ودال الخ ومنه عند خلاف بحث النووي الخطيب
والبحال المرعي وغيرهم وهو ظاهر الكلام للشارح في الامداد ايضا لكنه في فتح الجواد قال في
النوى انه مقبح قال ولا نظر لتسيب بالفطر لانه مضطر اليه لوجوبه عليه انتهى واعلم

في الفدية ايضا قوله بعد العتق اي تطالب بها بعد العتق اذ اليسرت بها وفي الخادم وكذا الفدية
الافطرية فان الفدية تلزمها ويكون ذلك في ذمته الى ان تعتق قال الفقهاء في ذمته العتق او الرقبة او الياسر قال الشارح في شرحه كما قال
عن هذه الفدية الى آخره وعبارة العباي وبقي في ذمته العتق او الرقبة او الياسر قال الشارح في شرحه كما قال
وغيره ويؤيد ما مر عن فضية كلام الروضة واصلا انتهى قوله غير الخيرية الخيسا في محتمر في كلامه قوله وان
كانت مستأجرة ان شاربان الغائبة الخلف الغزالي في المستأجرة فانها في ذمته ليس لها الفطر بخلاف الام وسبق
الشارح كما بعد كما ترى ان الخلاف في وجوب الفدية عليها وليس مراد انما هو في ذمته الفطر بخلاف الام وسبق
ذكرها لان خلاف الغزالي باق فيها من باب اول لان الاجارة عقد لازم فاذا لم تجوز الفطر بها فيما تلي من باب اول
وهذا انما يريد الملك المقدسي في فتاويه المستأجرة بالجو اجارة من الام لان الاجارة عقد لازم وقد يكون بها حاجة
ماسة الاجارة نفسها للارضاء والامم خيرية في اجارة ولدها بنفسها انتهى وعبر في الروضة كما صلاها بقوله وهو ان
بعض الرضع ولدا واعتبره باجارة او غيرها الخ قوله او كانتا مريضتين او مسافرتين هكذا رايت في نسخ هذه
او كانتا مريضتين او مسافرتين او كانتا مريضتين او مسافرتين او كانتا مريضتين او مسافرتين او كانتا مريضتين او مسافرتين
الافتاده شخصان لزمت الفدية بخلاف مسئلتنا قوله وان كان من غير الرضيع اي الولد وهذا يعني
عوم قوله الاول وان كانت مستأجرة او متطوعة الا ان يقال ان ذلك شرطه قول العباي ولو مستأجرة بقوله
اي المتطوعة او على ارضاء او تبرعت به لكن فيه انما في الغائبة في الاول وخلاف الغزالي المتقدم انما
هو في ولد الغير فتعيه ان يكون الاول والثاني فيه ويؤيد ذلك شرطه قول العباي ولو مستأجرة بقوله
على الارضاء خلاف الغزالي انتهى وقد قدمت عبارة الروضة واصلا وفيها التصريح بان أهل الخلاف في
ولد الغير وقد سبقه الى التعبير بخوله العبارة شيخ الاسلام في شرح الروض وعبارة في شرح البرهيم
في غاية الظهور وهي او مريض او ولولدها باجزة او وهما انتهت قوله الآية السابقة هي قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية وقوله على القول بنسخها قد سبق انه قول الجمهور وقوله كما قال ابن عباس رواه عنه ابو
داود والبيهقي باسناد حسن قوله للشك اي في كون فطرها للحيض او الخوف على الولد قوله ان خوفه
الولدي يجمع تيمم كما في التحفة وتعبير النهاية كالعباب تبعا لشيخ الاسلام تركها بيهلاك الولد اعترضه
الشارح في شرح العباي مع انه عبر به في الامداد او صامته اي لا يرضها الارضاء وتبرعت كل من
المعطرة والصائمة المذكورة به وعلى هذا اجري الشارح في شرح الارشاد ايضا وشرح الاسلام في شرح
الروض ونقل الخطيب عنه واقوم وكذلك ابن قاسم العبادي في شرح ابي سجع وغيرهم ونقله الجلال
الربيعي في النهاية عنه وقال انه محمول في المستأجرة على ما ذكره في احتياجها الى الاطراف قبل
الاجارة والافا اجارة الارضاء لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدل المستوفى منه فيها انتهى
واعتمد في التحفة خلاف ذلك يجوز الفطر لمن تبرعت او استوجرت للارضاء وان لم تتعين بان تكون
الارضاء قال كما صرح به في المجموع وكذلك في شرح العباي وذكر فيه عبارة المجموع وهو وان
هناك منسوخ مراد من من اراد صامته اي الفطر الخوف عليه وان لم يتعين عليها
انتهى فتأمل صورته ذلك بما اذا كان تمته مراد من اراد صامته اي الفطر الخوف عليه وان لم يتعين عليها
ذلك البحث انتهى كلام شرح العباي والذي في التحفة والعباب سبعة الى قريب من الزكوة
فقد رايت في الخادم ما نصه وهما فوايد منها ينبغي ان يكون موضع الخلاف اذا وجد غيرها
فان لم يوجد مراد من غيرها افطرت بلا خلاف والتفقال في فتاويه صور المسئلة بما اذا لم

مسألة في كلامه ما يبدو ان عليه اذا قصدت ان ترضى بالولد فقط ومع ذلك فانه ما يستعمل في انصرم يوم